الكحول
و
المخدرات

بقلم
الدكتور/ نجم عبد الله عبد الواحد

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الكحول والمخدرات

مقدمة:

الحمد لله العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

تدخل المواد المحرمة والنجسة في صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل بطرق عديدة مثل بعض المصنوعات الدوائية المحتوية على الكحول والمواد المخدرة، ولقد تناول السادة الفقهاء هذا الموضوع منذ القديم بشيء من التفصيل سواء ما ترجح لهم من أدلة شرعية أو اجتهادات فقهيه بارك الله لهم في جهدهم الذي مازال يخدم الإسلام والمسلمين. ولقد صدرت عدة كتب ورسائل دكتوراه وماجستير تتناول هذا الموضوع وحكمها شرعا ومازال هناك المزيد حول هذا الموضوع نظرا لأهمية استعماله اليومي من قبل المسلمين في شتى بقاع الأرض، وكانت الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة قد عقدت عام ١٤٠١هـ مؤتمرا لمكافحة المسكرات والمخدرات وطلبت من كثير من المختصين في الطب والنفس والكيمياء والصيدلة والاجتماع والقضاء، بالاضافة إلى علماء الدين، أن يكتب كل منهم ضمن اختصاصه في هذا الموضوع فكما يقول الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويله:[1] إنه كتب في ذلك الشيء الكثير، وسودت الآف الصفحات، وصدر عدد خاص من مجلة الجامعة في هذا الموضوع، ونظرا لأننا نتناول موضوع المسكرات والمخدرات من جانب الدواء وليس من جانب التعاطي والإدمان، لذلك سوف نتناوله بإيجاز حيث نرجع بعض القضايا إلى أصحابها الذين حققوها بتفصيل وتتناول نقاط الخلاف مع ذكر المصادر من أجل عدم الإطالة من ناحية ومن أجل أهمية الرجوع إلى المصادر حسب ذكرها.

---

(١) فقه الأشربة وحدها، ص٥

تعريف الكحول:

الكحول هو المصطلح العلمي الطبي للمادة الرئيسية للخمر، حيث نجد أن نسبة الكحول في أشربة الخمر تتراوح في أقلها بين ٢-٣٪ وهذا مشاهد في أحدث أنواع البيرة بينما نجد الأنواع المعروفة للبيرة تصل نسبة الكحول فيها إلى ٦-٧٪، وهناك أشربة كثيرة للخمر تحتوى على نسبة عالية من الكحول تصل إلى ٦٠٪ وهي أقوى أنواع الخمور.

يقول الدكتور ماجد أبو رخيه في كتابه[١]: «إن أصل كلمة الكحول عند العرب «الغول» وكلمة الغول بفتح وسكون مأخوذة من قول الله سبحانه: ﴿لا فُيهّا غوّلِ $ّلا همٍ عنّهّا ينزّفونّ﴾ ﷺالصافات: ٤٧رضي الله عنه. أي إن الشراب الذي أعد لأهل الجنة أعظم لذة من الخمر، ولا يغتال العقول، فهو لذة بلا آفة ثم حرفت الكلمة إلى الكحول وهي التسمية التي عند الإفرنج».

يقول الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة في كتابه[٢]:"أول من اكتشف الغول هم الكيميائيون المسلمون من العرب، وقاموا بتحضيره وثم ترجم الفرنجة الأوربيون هذه الكلمة عنهم ونقلوها إلى لغتهم فصارت «ألغهول، الكحول» وهذا ما تقرره المعاجم الإنكليزية والفرنسية، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن في وصف خمر الجنة: ﴿لا فُيهّا غوّلِ $ّلا همٍ عنّهّا ينزّفونّ﴾ ﷺالصافات: ٤٧رضي الله عنه.

أسباب استخدامات الكحول في المستحضرات الصيدلانية:

يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه[٣]:

الأول: يدخل الكحول كمواد دوائية ضرورية للتركيب الدوائي مثل مواد قلوية أو دهنية تتطلب الإذابة.

---

(١) الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص ٣٣٢-٣٣٣ .
(٢) فقه الأشربة وحدها، ص ١١١ .
(٣) الخمر بين الطب والفقه ص ٢٥ .

الثاني: يدخل الكحول كمادة إضافية وليست ضرورية لتحسين المذاق على سبيل المثال.

ويضيف الدكتور الصيدلاني أحمد أبو الوفاء سببين آخرين في استخدامات الكحول في المستحضرات الصيدلانية في دراسته[1]:

الثالث: مادة حافظة.

الرابع: أغراض متنوعة أخرى مثل عمل تجانس المواد المستعملة في تركيبة الدواء.

ونستطيع القول: إن أهمية استخدامات الكحول المختلفة في المستحضرات الصيدلانية هي استخدامات أساسية، وأحيانا تكون الكميات المضافة من الكحول للمحاليل الدوائية لغايات التصنيع تتبخر عند وضعها بالأفران للتجفيف حسب خطة تصنيع بعض الأدوية والبعض الآخر يستعمل بكميات قليلة جدا.

مضاعفات استخدام الكحول في المستحضرات الصيدلانية:

يقول الدكتور الصيدلاني أحمد أبو الوفاء في دراسته[2]:

«إن المسكرات والمخدرات والمفترات وغيرها من الأدوية تؤثر على عقل الإنسان وسلوكه، لها أضرار مؤكدة عاجلة بما تحدثه من مفعول، وآجلة بما تحدثه من إدمان وتسمم، واستخدام الغول في التركيبات الدوائية ولو بكميات ضئيلة، قد يؤدي إلى التهاون في النظر إليه بصفته مادة محرمة».

والتعليق على هذا القول أن هذا الكلام لا يتوافق مع واقع الأمر الذي نتناوله وفيه مغالاة كثيرة، والحق أن استعمال الكحول في الأدوية المتواجدة في الأسواق وفي مستحضرات التجميل منذ عشرات السنين؛ ومرفق جدول عن

(١) دراسة عن الكحول ومكافحة استعماله في الصيدلة وصناعة الدواء ص ١٢.
(٢) المرجع السابق ص ١٠.

الأدوية ونسب تركيباتها لم يظهر لنا حالات الإدمان التي يتكلم عليها ولم نشاهد خطر هذه الأدوية على العقول التي يتحدث عنها وإنما حديثه صحيح عند من يتناول الخمر أو المخدرات لذاتها وتركيبها ومسمياتها المعروفة ولفترة من الزمن. وهذا حتما يختلف عن تناول الأدوية الطبية ولزمن محدد ولمرض مشخص من قبل الأطباء.

والدليل على ذلك؛ أن ملايين الناس في العالم الإسلامي وبلايين أخرى في العالم أجمع تتناول هذه الأدوية منذ عشرات السنين ولم يظهر أي خطر بسبب ذلك، وإلا فمنظمة الصحة العالمية تتابع كل دواء سواء للأطفال أم للكبار وتمنعه؛ إذا ثبت حدوث خطر مباشر منه وفعلا تم توقيف تصنيع العديد من الأدوية التي أثبتت التجربة الميدانية خطر حدوثها على الناس لأن مهمة الطب هي دوما فيما يخدم الإنسان.

وبالمقابل؛ فان مضاعفات استعمال الكحول، كمادة ضرورية وأساسية في تصنيع الدواء مشاهدة في حالات الناس الذين عندهم حساسية من استعمال الكحول ولو بنسب متناهية في الصغر، مثلهم مثل كل إنسان عنده حساسية من أي دواء بعينه وهذه حالات نادرة.

جدول استخدامات الكحول في الصناعة الدوائية[1]

Name	Percentage	Use
اسم الدواء	نسبة الكحول	الاستخدام
decadrone (dexamethasone) (anti infammatory)	benzyl alcohol (٠,١٪ w\w)	preservative\co solvent
الكورتيزون	١ بالمائة	مذيب/حافظ
paracetamol elixir (analgesic actin)	alcohol ١٠ % w\w	co solvent\solubilizing agent
البارستامول خافض للحرارة	١٠ بالمائة	مذيب/متجانس
mucosolvon (ambroxol) (anti tussive)	benzyl alcohol ٠,٣ % w\w	preservative\co solvent
مقشع للبلغم	٣ بالمائة	مذيب/حافظ
cetrimde cream (anti septic)	benzyl alcohol ٠,٥ % w\w	preservative
معقم	٥ بالمائة بالمائة	حافظ
ceto macrogel (emollient) (diluents)	benzyl alcohol ١,٥ % w\w	preservative
دهان خارجي	واحد ونصف بالمائة	حافظ
oflacine tab (of;oxacine)	alcohol ٢٥ % w\w	solvent or granulating agents (most percentage is evaporated)
		مذيب
حبوب مضاد حيوي	٢٥ بالمائة	(الغالب الأعظم منه يتبخر)
Ccmtrex / Cotussis	alcohol (٢٠٪)	preservative/taste
نوعين لشراب الكحة	٢٠ بالمائة	طعم / حافظ

(١) Pharmaceutical Practice p ١١٩-١٤٣.

الاستعمال الخارجي للكحول:

لا شك أن مادة الكحول تعد من أفضل مواد التعقيم في الاستعمالات الطبية ومن هذه الفائدة يستعمل بكثرة في الأمور الطبية قبل إعطاء الحقن الطبية وعند وجود الجروح وقبل عمل العمليات الجراحية، وقبل وبعد الفحص الطبي أحيانا.

نظراً لهذا الاستعمال الخارجي؛ فليس هناك خطورة تذكر من هذا الاستعمال كمسكر أو كخمر حتى ولو كان نسبة تركيز الكحول ١٠٠ ٪ إذ ليس هناك فرصة كافية لامتصاصه لداخل الجسم وعليه فليس لوجوده أهميه من الناحية الشرعية.

وقد دخل الكحول في صناعة مستحضرات التجميل العديدة للنساء، ومنها ماء الكولونيا وغير ذلك من العطور الحديثة، والصابون، وتستخدم هذه الأشياء للتزين والتطيب، وفي اتخاذ الكحول بهذه الصورة المحببة إلى النفس حض على الترغيب فيه وملابسته ولكن دون استعماله بما هو منهي عنه في الشرع الإسلامي، نظرا لانتفاء خطره كمسكر، من ناحية ولعدم وجود الخمر كمادة أساسية في شكله وعمله ومضمونه.

الكحول طاهرة أم نجسة:

ذهب جمهور الفقهاء؛ إلى أن الخمر نجسة نجاسة مغلظة، كالبول والدم لثبوت حرمتها وتسميتها رجسا، كما ورد في القرآن الكريم:﴿إِنَّمَا يَخْمَرٍ $ٱلْمَيْسِرُ $ٱلأنصَاب $ٱلأَزْلَامٍ رِجْسِ﴾ ﷺالمائدة: ٩٠رضي الله عنه والرجس في اللغة: الشيء القذر والنتن[١].

ولقد أجاب عن هذا التساؤل وناقش الأدلة الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة في كتابه[٢] وخلص إلى قولين ورجح أولهما:

---

(١) الموسوعة الفقهية ٥:٢٧.

(٢) فقه الأشربة وحدها ص ١١٤-١١٧.

(أ) ذهب الجمهور - ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة وابن حزم وغيرهم - إلى أن الخمر نجسة نجاسة عينية كالخنزير والبول وسائر النجاسات.

وعليه، فإن الغول الذي يحضر الآن كيميائيا من مواد ومركبات كيميائية (كغاز الاتين) وغيره نجس - أيضا -؛ لأن النجاسة منوطة بالغول وجودا وعدما.

(ب) وذهب بعض العلماء، ومنهم ربيعة وداود وغيرهما: إلى أنها طاهرة، وإن كانت محرمة العين كالسم والحشيش والمسكر.

والتعليق على هذا القول؛ أنه طالما الحديث يتناول الخمر لذات الخمر المنصوص عليها في الكتاب والسنة؛ فإنني أرى أن مادة الكحول المستعملة في المواد الصيدلانية أو عند استعمالها في مستحضرات التجميل أو عند الاستعمال الخارجي للكحول في الأمور الطبية فهي طاهرة وغير نسجة، وذلك أنها تختلف شكلا وطعما ورائحا وتركيبا عن الخمر.

أما الخمر بشكلها ومضمونها؛ فهي ولاشك نجسة نجاسة عينيه كنجاسة الخنزير والبول وسائر النجاسات حتى ولو تم استعمالها لأغراض طبية بسبب الضرورة الطبية.

وأما القول إن النجاسة منوطة بالغول وجودا وعدما - ويشمل الغول الذي يحضر الآن كيميائيا من مواد ومركبات كيميائية والذي يدخل في الصناعة الدوائية - ففيها نظر.

حكم استعمال الكحول:

واستعمال الكحول في صناعة الدواء؛ فللفقهاء فيها قولان حسب ما ذكره الدكتور ماجد أبو رخية في كتابه[1]:

القول الأول: يقضي بحرمة التداوي بالخمر وهو قول جمهور الفقهاء

(١) الأشربة وأحكامها ص ٧٢.

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لطارق بن سويد، حينما قال: أصنعها للدواء «**إنها ليست بدواء، ولكنها داء**»[1].

القول الثاني: جواز التداوي إذا لم يوجد مباح بدلا منها وأن يصفه طبيب حاذق أمين وهذا القول لبعض الحنفية وبعض الشافعية.

وإذا نظرنا إلى دخول الكحول الدواء فإننا نجده على ضربين كما يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه[2]:

الأول: يدخل الكحول كمواد دوائية ضرورية للتركيب الدوائي مثل مواد قلوية أو دهنيه تتطلب الإذابه أما استعمالها مذيبا؛ فجائز بشروط منها:

١- عدم وجود ما يقوم مقامه من الطاهرات، أي أن لا يكون هناك دواء آخر خالٍ من الغول ينفع لتلك الحالة.

٢- أن يخبر بذلك طبيب مسلم عدل، ويجوز أن يعمل باجتهاده إن كانت له معرفة بالتداوي.

٣- أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر.

الثاني: يدخل الكحول كمادة إضافية وليست ضرورية لتحسين المذاق على سبيل المثال.

وهذا النوع لا شك في حرمته، ولا بد للطبيب المسلم، أن يتروى في وصف الأدوية التي بها شيء من الغول، وليتجنبها ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

وإذا نظرنا إلى إمكانية حدوث استحالة الخمر كمثل تحوله للخل أو تفرق الكحول إلى أجزاء في تركيب الدواء؛ فالأمر لم يعد في حكم الخمر الأصلية، فيقول الدكتور عبد الناصر أبو البصل في بحثه[3]: «إذا تأكد لدينا

---

(١) الحديث رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي (فقه الأشربة وحدها ص ١٠٢).

(٢) الخمر بين الطب والفقه ص ٢٣-٢٥.

(٣) حكم استعمال النجاسات (والمحرمات) في الصناعات الغذائية والدوائية والتجميلية ومدى انطباق أحكام الاستحالة عليها، والمقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية الأول لجامعة الزرقاء الأهلية في الأردن عام ١٩٩٨م ص ١٥.

بأن الخمر قد استحالت فعلا ولم يعد لها أثر ولا خصائص الخمر الأصلية على وفق الضوابط الشرعية للاستحالة، فيحكم - حينئذ - بجواز استعمالها».

وإذا نظرنا إلى ضرورة استعمال الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات وحكمها شرعا فإن القاعدة الطبية تستند إلى أمرين؛ أحدهما الضرورة وهذا يعني حياة الإنسان متوقفة على استعمال مثل هذا الدواء أو تخفيف ألم لا يمكن تحمله والأمر الآخر هو عدم وجود البدائل.

ويقول الدكتور الصيدلاني أحمد أبو الوفاء في دراسته[1]: «ليس هناك ضرورة إلى استعمال الغول في المستحضرات الدوائية بدرجة الضرورة الشرعية التي تبيح شرب جرعة من الخمر لمن غص بلقمة، وليس أمامه - فرضا - سوى الخمر يبتلع به اللقمة لتجنب الهلاك المحقق، أو بدرجة الضرورة الشرعية التي تبيح أكل الميتة، فتعدد المواد العلاجية للغرض العلاجي الواحد، وتعدد الأشكال الصيدلانية للدواء والاختلاف في أساليب العلاج وغير ذلك من عناصر الاختيار في العلاج، لا تجعل استعمال الغول ضروريا في تحضير أدوية ضرورية لا غنى عنها، ولا يوجد غيرها من الأدوية الحلال، لتدفع هلاكا غالب الوقوع ومحقق الشفاء بهذا الدواء الحرام».

وقال أيضا[2]: «إن التركيبة الدوائية تتكون من عدة مكونات: منها العناصر الفعالة، والعناصر المساعدة والمذيبة، ومحسنات المذاق، أو السواغ، وكل هذه المكونات يطلق عليها الدواء، وبهذا المسمى الشمولي؛ فان الغول سواء كان مذيبا أو سواغا أو حافظا، فهو يدخل ضمن مدلول كلمة الدواء، والاحاديث التي تنهى عن استعمال الدواء الحرام تشمل مادة الخمر، سواء استعمل الغول علاجا أساسيا أو استعمل حاملا لدواء آخر، وليست العبرة

(١) دراسة عن الكحول ومكافحة استعماله في الصيدلة وصناعة الدواء ص ٧.
(٢) المرجع السابق، ص٨.

بالغرض من استعمال الغول، ولكن بحقيقته».

وقال أيضا[1]:«العلوم الطبية علوم ظنية، ومصلحة الإنسان في دواء بعينه أو شكل دوائي بعينه ليست مصلحة قطعية، ولا يجوز ترتيب ضرورة على أمر ظني، وبالتالي لا يجوز استعمال الغول في تجهيز دواء ليس مقطوعا بتفرده للشفاء ودفع الهلاك».

والتعليق حول حكم استعمال الكحول في الأدوية؛ فجائز حسب الشروط المذكورة آنفا.

وللرد على الدكتور أبو الوفاء نقول وبالله التوفيق: إن النسب الموجودة لمادة الكحول في الأدوية الصيدلانية قليلة من ناحية ومتبخرة عند التصنيع من ناحية أخرى علاوة على تغيير خصائصها بسبب تجانس المواد التي أدخلت مادة الكحول من أجلها ومرفق جدول يبين ذلك، وأهمية وجود الكحول بهذه النسب أهمية إلزامية للأمور الصيدلانية الطبية.

ومن ناحية أخرى؛ إن الضرورة الطبية في استعمال الأدوية الطبية لا تعني بحال من الأحوال أن المريض الذي يتناول هذا الدواء سيصيبه السكر أو خطر مضاعفات الخمر، كما هو الحال عند تناول الخمر.

وبالمقابل هذا لا يمنع أن تكون مسؤولية شركات الأدوية في العالم الإسلامي مطالبة بتوفير البدائل التي لا تحتوي على مادة الكحول كمادة أساسية لتصنيع الدواء.

وحتى يتحقق البديل يعطى الحق للطبيب؛ أن يصف ما يجده مناسبا لمريضه حتى ولو كان من باب الظن الذي تحدث عنه الصيدلاني أبو الوفاء وإن كان الطب في العصر الحاضر يعتمد على التشخيص السليم وليس الظن خصوصا ونحن في عصر التخصصات الطبية الدقيقة وفي عصر التكنولوجيا المتطورة والتي وفرت للطبيب فرص أفضل في الوصول إلى التشخيص السليم

(١) دراسة عن الكحول ومكافحة استعماله في الصيدلة وصناعة الدواء ص ١٠.

المبني على الأدلة العلمية الطبية ومن ثم صرف الأدوية بيقين والدليل على ذلك أن أعمار الناس ازدادت في القرن الحالي عنها في السابق، وأن معدل الوفيات للأطفال انخفض بشكل عالٍ في هذا العصر عنه في السابق وكل ذلك يعود للتشخيص السليم والعلاج الدقيق للأمراض.

تعريف المخدرات:

هي المواد التي تخدر الإنسان وتفقده وعيه، وتغيبه عن إدراكه وهي من المواد الضارة والتي تسبب الإدمان، كذلك هي مواد قاتلة، تلحق بمتعاطيها كثيرا من الأمراض الجسمية والعقلية والنفسية، وتصده عن ذكر الله - تعالى - وعن الصلاة.

وبالمقابل هناك العديد من أنواع هذه المخدرات تم تصنيعها على شكل أدوية طبية يتم استعمالها وفق ضوابط طبية محددة.

أدوية التخدير:

يمكن تصنيف هذه الأدوية إلى عدة أصناف:

فمنها حسب المفعول؛ فهناك أدوية تخدير مفعولها سريع تستعمل للعمليات الجراحية، وهناك أدوية تخدير مفعولها طويل تستعمل كتسكين الألم.

ومنها حسب طريقة الأداء؛ حيث هناك أدوية تخدير موضعية، وأدوية تخدير للجسم كافة، وأدوية تخدير نصفية عن طريق إعطائها في العمود الفقري.

ومنها حسب التأثير حيث هناك أدوية مهدئة، وأدوية مسكنة، وأدوية منومة.

استخدام الأدوية المخدرة في العلاج

إن قائمة استخدام الأدوية المخدرة في العلاج طويلة ويمكن اختصارها بذكر الأسباب والدواعي لهذا الاستخدام مثل عمل العلميات الجراحية وتسهيل

الولادات الطبيعية وذلك باستخدام التخدير الموضعي أو التخدير العام.

هذا بالإضافة لاستعمال أدوية التخدير في حالات تسكين الألم الناتج عن الأمراض أو الإصابات أو العمليات الجراحية.

كذلك هناك استعمال آخر لمادة المورفين وهي مادة مخدرة في علاج الحالات الخطيرة كوسيلة مباشرة لإنقاذ الحياة من الموت المحقق؛ مثل حالات الصدمة (Shock) وحالات نقص التنفس بسبب امتلاء الرئة بالماء (Pulmonary Edema) وحالات الألم الشديد الناتج من جلطة القلب والذبحة الصدرية.

طهارة المواد المخدرة أو نجاستها:

يقول الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة في كتابه[1]:

اتفق العلماء على طهارة ما يغيب العقل وليس مسكرا كالبنج، أو كان يسكر بعد استحالته وتغيره كجوزة الطيب، واختلفوا في المخدرات المسكرة كالحشيشة ونحوها على ثلاثة أقوال:

(أ) ذهب جماعة: ومنهم ابن تيمية والذهبي وابن قدامة، إلى أنها نجسة العين مطلقا، كجامد الخمر ومائعها لأنها تسكر، وقد ثبت أن كل مسكر خمر، فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة.

(ب) وقيل يفرق بين مائعها وجامدها؛ فمائعها ورطبها نجس كالخمر، وجامدها ليس بنجس.

(ج) وذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إلى أن المخدرات طاهرة مطلقا.

والتعليق على هذا القول؛ أن جمهور العلماء نص على أن المخدرات طاهرة مطلقا وهذا يلحق كل الأنواع والأشكال لهذه المخدرات؛ لأنها تختلف عن الخمر الذي ذكرنا نجاسته العينية.

---

(١) فقه الأشربة وحدها ص ٤٢٩-٤٣٠.

حكم العلاج بالمخدرات وحكم التداوي بالمحرمات:

يقول الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة في كتابه[1]:

اختلف العلماء بالتداوي بالمحرمات الأخرى غير الخمر كالمخدرات والنجاسات:

(أ) ذهب جماعة من العلماء: منهم كثير من الحنبلية كابن تيميه وابن القيم - إلى منع التداوى بالمحرمات مطلقا، سواء أكانت من المطعوم أم المشروب، وفي حالة الضرورة وفي غيرها.

(ب) وذهب الجمهور إلى جواز التداوي بها إذا تعينت لذلك، لأن التداوي بالمخدرات أو النجاسات حين يتعين طريقاً للعلاج يصبح ضرورة تبيح المحظور، كما إذا احتاج إلى استعمال البنج ونحوه قبل إجراء العمليات الجراحية وما أشبه ذلك، ويشترط لذلك ما يلي:

٢- أن لا يكون هناك دواء أشبه آخر من الحلال يقوم مقامه.

٣- أن يكون ذلك بإخبار طبيب مسلم عدل، ويجوز أن يعمل باجتهاده، إذا كان عارفا بالطب.

٤- أن لا يتجاوز قدر الضرورة، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

فمن هذا نستطيع القول: إن ضرورة التداوي والعلاج باستعمال الأدوية المشتملة على المخدرات أو المحرمات وحكمها شرعا؛ فان القاعدة الفقهية الطبية تستند إلى أمرين أحدهما الضرورة، وهذا يعني حياة الإنسان متوقفة على استعمال مثل هذا الدواء أو تخفيف ألم لا يمكن تحمله، والأمر الآخر هو عدم وجودالبدائل كذلك يستلزم توضيح للأطباء بضرورة تقليل استعمال مثل هذه المواد خوفا من حدوث الإدمان.

وآخر دعوانا؛ أن يتقبل الله منا هذا الجهد ويبارك لنا فيه والحمد لله رب العالمين.

---

(١) فقه الأشربة وحدها ص ١١١-١١٢.

صفحة أبيض

المراجع

١- الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية "المسكرات والمخدرات" للدكتور ماجد أبو رخيه، مكتبة الأقصى، عمان الأردن ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢- الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد البار، دار الشروق - جدة.

٣- دراسة عن الكحول ومكافحة استعماله في الصيدلة وصناعة الدواء للدكتور الصيدلي أحمد أبو الوفاء عبد الآخر-من نسخ جامعة المدينة المنورة.

٤- فقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

Pharmaceutical Practice By Diana M. Collett and Micheal E. Aulton Churcchill Livingstone, ١٩٩٠.